الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: [redacted] استعجالي
تاريخ القرار: 29 نوفمبر 2018

الحمد لله،

قرار في المادّة الاستعجالية
باسم الشعب التونسي
إنّ رئيس الدّائرة الابتدائية [redacted]،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من السيّد [redacted] نائبه الأستاذ [redacted] بتاريخ 19 أفريل 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] والمتضمّن أنّ العارض قد تعرّض يوم 22 ديسمبر 2015 إلى طلق ناري لما كان بصدد الأكل بمطعم قبالة إدارة التربية البدنيّة العسكريّة بباردو، و قد تبيّن من البحث أنّ الطّلق الناري صادر عن الجندي [redacted] الذي كان يحرس الإدارة باعتراف منه وتمّت إحالته على القضاء العسكري وصدر ضدّه الحكم الإستئنافي النهائي عن محكمة الإستئناف العسكريّة تحت عدد [redacted] بتاريخ 25 جانفي 2018 والقاضي بسجنه 5 أعوام من أجل محاولة القتل العمد، بالإضافة إلى أنّ الإختبار الطبّي الذي أذنت به المحكمة الإبتدائيّة العسكريّة قد أكّد أنّ نسبة السقوط البدني اللاّحق بالعارض تقدّر بسبعين بالمائة 70% لمدّة سنة واحدة في انتظار نسبة السقوط النهائي خلال شهر نوفمبر 2017. ويضيف أنّ العلاقة السببيّة بين الضرر ووزارة الدّفاع ثابتة، كما يشير إلى أنّ المدّعي يمرّ بظروف إجتماعيّة صعبة راجعة إلى العجز البدني الذي أُصيب به لذلك تقدّم بمطلبه الرّاهن طالبا الإذن إستعجاليّا للمكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّفاع الوطني بأن يصرف له على وجه التسبقة ألف دينار شهريّا لمجابهة المصاريف العلاج الباهضة ومتطلبات الإنفاق على العائلة التي تتحمّل مسؤوليّتها وزارة الدّفاع بحكم القانون.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّفاع الوطني في الردّ والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ماي 2018 والذي أفاد فيه بأنّه لم يتمّ إعلام المقرر بالقضيّة الأصليّة المشار إليها صلب عريضة الدّعوى ويطلب القضاء برفض المطلب.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

صرّح بما يلي

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا للجهة المدّعى عليها بتمكين العارض من مبلغ ألف دينارا شهريّا على وجه التسبقة لمجابهة مصاريف العلاج الباهضة ومتطلبات الإنفاق على عائلته والناتجة عن الطلق الناري الذي خلّف له سقوطا بدنيّا، في انتظار أن تبتّ هذه المحكمة في دعوى التعويض والمضمّنة تحت عدد [redacted]

وحيث اقتضى الفصل 82 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه في صورة التأكد يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية المتعهدة بالنظر في قضية منشورة لديها أن يأذن استعجاليا بإلزام المدين المدعى عليه بأن يدفع لدائنه مبلغا على الحساب إذا لم يتبين له وجود منازعة جدية حول أصل الدين.

وحيث لم يبرز من أوراق الملف ما يفيد أصلا وجود نزاع بين المدّعي والمدّعى عليه حول أصل الدين أو حول الثبوت اليقيني لمسؤوليّة وزارة الدفاع الوطني عن الحادث أو حقّ المدّعي في التعويض عن الأضرار التي لحقته جرّاء ذلك الحادث الذي تسبب له فيه بالكامل منظور المدّعى عليه، خاصة في ظلّ وجود حكم استئنافي جنائي عدد [redacted] صادر عن محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 25 جانفي 2018 يقضي بإدانة الجندي الذي أطلق النار على المدّعي والحكم بسجنه لمدّة خمس سنوات من أجل محاولة القتل العمد، بناء على اعتراف الجندي نفسه.

وحيث والحالة تلك، بات موضوع النزاع في القضية الأصلية المعروضة على المحكمة الإدارية تحت عدد [redacted] منحصرا فحسب في ضبط مقدار التعويض ونسبة السقوط البدني اللاّحقة بالعارض والتي قدّرها الطبيب العسكري في تقرير الاختبار الطبي، المأذون من القضاء العسكري والتابع للجهة المدّعى عليها، بنسبة 70 %.

وحيث طالما أنّ أساس التعويض ثابت وتمّ اقراره والاعتراف به من قبل الجهة المدّعى عليها، كما أنّ نسبة التعويض الدنيا والمقدّرة بـ 70 % ثابتة بإقرار الطبيب العسكري ذاته التابع لوزارة الدفاع الوطني، فإنّ ذلك يقوم مقام الدين الثابت الذي جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتماده

كشرط للإذن بصرف مبلغ على الحساب إلى حين أن تبتّ هذه المحكمة في المقدار النهائي للتعويض بمناسبة نظرها في القضية الأصلية المعروضة أمامها.

وحيث أنّه لا جدال في الصبغة الاستعجالية والمعاشية المتأكّدة لطلب المدّعي المتمثل في تمكينه من مبلغ على الحساب، بناء على التعويض المستحقّ، لمجابهة مصاريف العلاج الباهضة وللإنفاق على نفسه وعلى عائلته، باعتباره العائل الوحيد لهم، سيما وأنّه أصبح مقعدا تماما وعاجزا عن العمل وليس له مورد رزق آخر.

وحيث أنّ حقّ المدّعي ذي الصبغة الاستعجالية في العلاج الجيّد والمستمرّ وحقوق أفراد عائلته عليه المتأكّدة في إعاشتهم والإنفاق عليهم، بما يتطلّبه الحدّ الأدنى من الحياة الكريمة والغذاء السليم والسكن اللاّئق والتعليم، هي من الحقوق الأساسيّة للفرد التي تندرج في زمرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كرّسها الدّستور ونصّت عليها المعاهدات الدّوليّة التي صادقت عليها تونس وخاصّة العهد الدّولي لسنة 1966 المتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة.

وحيث أنّ ممارسة الحقوق المذكورة تتوقّف على توفّر حدّ أدنى من المداخيل الماليّة، غير قابلة للتأجيل، حُرم منها المدّعي جرّاء العجز البدني الذي أصابه وحرمه بالتالي من مباشرة عمله، وثبت تحمّل وزارة الدّفاع الوطني المسؤوليّة بالكامل عن ذلك الحرمان، جرّاء الطلق الناري الذي أصابه.

وحيث طالما كان الأمر كذلك، فإنّه يتّجه تمكين المدّعي من طلباته المضمّنة بعريضة دعواه، على أن يكون المبلغ المستحقّ على الحساب المأذون به جزافيّا.

ولهذه الأسباب

قرّر: قبول المطلب والإذن بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّفاع الوطني بأن يؤدّي للمدعي [redacted]، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد [redacted]، مبلغا على الحساب قدره عشرة آلاف دينارا (10.000د)، يخصم لاحقا من المبلغ النهائي للتعويض المحكوم به لفائدته.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدّائرة الابتدائية [redacted] السيّد [redacted] بتاريخ 29 نوفمبر 2018.

رئيس الدائرة الابتدائية

[redacted]

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

[redacted]